تارة وينفرد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو
المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون من ذلك قوله تعالى تبارك
اسم وهو غير متعين لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ الدالة على الذات
المقدسة كما ينزه الذات وان اريد بالاسم الصفة ينقسم الى ما هو المسمى
والى غيره فائدة الى في قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن
ان يكون للعهد لان كل مخاطب يعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون
للكمال مثل قولهم زيد الرجل اى الكامل في الرجولية قال سيبويه فعلى
هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم الكامل في العلم ولا بد في الامثلة
كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ صريح فائدة النية تكفي في تقييد
المطلق وتخصيص العام وتعيين المعنى المطلقة والفريضة المنوية
وتعيين احد معاني المشترك وفي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز كقوله
والله لاصلين وعنى به ركعتين او لاكلمن رجلا وعنى به زيدا وتخصيص
العام مثل والله لا لبست ثوبا وعنى به قطنا او ثوبا بعينه ولا تكفي
النية عن الفاظ التي هي اسباب كالعقود والاقياعات ولو قال لا
اكلت اثرت النية في ما كل بعينه اذا اراده او في وقت بعينه

اذا قصد

اذا قصد لان اللفظ دال عليه بالالتزام وقد وقع في مثل ذلك
في القرآن قال الله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه
وهم يلعبون مع قوله تعالى في الآية الاخرى الا كانوا معرضين اى لا
عنه صح
يأتيهم في حالة من الاحوال الا في هذه الحالة من لهوهم واعراضهم فقد
قصد الى حالة اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها من الاحوال بالنفي
والاحوال امور خارجة عن المدلول المطابقي مع انها عارضة غير لازمة
فاذا اثرت النية في العوارض ففي اللوازم بطريق الاولى ولقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمدلول المطابقي منها متعذر
لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها وهي
الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم من غير لفظ بدل
على ذلك بل لادلة خارجة فان كانت من الافعال لازمة فالمطلوب
وان كانت عارضة فبطريق الاولى لان تصرف النية في اللازم اقوى من
تصرفها في العارض لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف العارض ومنه
قوله صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي ما ترددت في شيء
انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره

Copyright © King Saud University